

الاقتراح النرويجي لتعديل ملاحق اتفاقية بازل

نیسان/اپریل 2019

معلومات أساسية

في عام 2014، أطلقت جمعية البيئة في الأمم المتحدة (UNEA) دراسة حول التلوث البحري بالمواد البلاستيكية، وبعد ذلك بستين، أعقبتها تقييم حول فعالية استراتيجيات ومقاربات الحكومة المختلفة.¹ توصل التقييم إلى أمور مختلفة، من بينها تحديد التغرات وسبل مواجهتها، ويتضمن ذلك مبادرات يمكن إجراؤها ضمن سياق اتفاقية بازل.² وفي عام 2017، دعت جمعية البيئة في الأمم المتحدة اتفاقية بازل "إزالة عملها لمنع وتقليل القمامه البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية وأثارها الضارة" وأسست مجموعة خبراء مفتوحة العضوية لهذا الغرض، كانت الأمانة العامة لاتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم أحد المشاركين فيها.³ وهناك، قدمت الأمانة العامة لاتفاقيات بازل وروتردام وستوكهولم تقريراً بعنوان *الخيارات الممكنة وفقاً لاتفاقية بازل لمواصلة معالجة القمامه البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية*، يس تعرض الخيارات وفقاً لاتفاقية بازل.⁴ واستناداً إلى هذه الأمور، وفي حزيران/يونيو من عام 2018، اقترحت النرويج تعديل ملاحق اتفاقية بازل لإدراج مجري التفاعلات البلاستيكية الإشكالية ضمن نطاقها وسيطرتها بشكل مباشر⁵

التعديلات الترويجية

في الجوهر، جرى تصميم التعديلات الترويجية لتنظيم التجارة الدولية بالنفايات البلاستيكية. ومن شأن ذلك أن يحدث تأثيراً ليس فقط من خلال الحد من تسرب المواد البلاستيكية إلى البيئة البحرية بل أيضاً بالنسبة إلى المجتمعات المحلية. يمكن تحقيق ذلك من خلال تقسيم النفايات البلاستيكية إلى ثلاث فئات عامة

النفايات البلاستيكية "النظيفة". تشمل هذه الفئة النفايات البلاستيكية القابلة لإعادة التدوير التي تم فرزها قبل التصدير (أي غير مخاطلة مع نفايات أخرى وغير ملوثة) وينبغي أن تكون مجهزة لأمر محدد ومعدة لإعادة التدوير بشكل فوري مع عمليات معالجة تجهيزية ميكانيكية إضافية بالحد الأدنى، في حال وجودها. تعتبر هذه النفايات البلاستيكية غير إشكالية، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى أن عمليات الفرز التي تسبق التصدير تحد من خطر سوء الإدارة ومن الأعباء المترتبة على البلدان المستوردة، التي في الأحوال الأخرى عادة ما تستقبل نفايات بلاستيكية تم خلطها مع مواد غير قابلة لإعادة التدوير (مثل حفاضات الأطفال) أو مع مواد غير مستهدفة (مثل التغليف البلاستيكي المرافق للقوارير البلاستيكية) أو تكون ملوثة (مثل الأتربة والحصى والورق المقوى الملوث بالطعام). لا تخضع هذه النفايات البلاستيكية لنظام السيطرة في اتفاقية بازل.

- النفايات البلاستيكية "الأخرى".** تشمل هذه الفئة النفايات البلاستيكية التي تم خلطها مع بعضها البعض أو مع النفايات الأخرى أو تلك التي تكون ملوثة بخضوع هذا النوع من النفايات البلاستيكية لنظام السيطرة في اتفاقية بازل.

النفايات البلاستيكية "الخطرة". تشمل هذه الفئة النفايات البلاستيكية التي تكون خطرة، أي ملوثة بمكونات (من الملحق الأول) لدرجة أنها ظهرت خصائص خطيرة (الملحق الثالث). يخضع هذا النوع من النفايات البلاستيكية لنظام السيطرة في اتفاقية بازل.

النوع	المعالجة وفقاً لاتفاقية بازل
النفايات البلاستيكية "النظيفة"	لا يوجد نظام سيطرة
النفايات البلاستيكية "الأخرى"	<p>الموافقة المسبقة عن علم⁶ واحد ضمان الإدارة السليمة بيئياً واجب إعادة الاستيراد⁸ إجراءات إلزامية لمكافحة التجارة غير القانونية⁹ حظر التخلص في القطب المتجمد الجنوبي¹⁰</p>
النفايات البلاستيكية "الخطرة" ¹⁴	<p>ترخيص مطلوب من التجار¹¹ متطلبات التغليف والتسميات التغريفية¹² تقارير المعلومات¹³</p>

تحقق التعديلات النرويجية التصنيف أعلى عن طريق تعديل الملحق الثاني والثامن والتاسع.¹⁵

توصيات بشأن التعديلات الترويجية

نظراً للتجارة الضخمة العابرة للحدود للنفايات البلاستيكية وما يترتب عليها من أعباء على البلدان النامية، فإن التعديلات النرويجية تعد أمراً مرحباً به. وبغرض تحقيق مزيد من التحسينات، جرى تقديم التوصيتين التاليتين لتنظر فيهما الأطراف:

- استبعاد نفاثات البوليمر المفلور من فئة النفاثات البلاستيكية التي تعتبر "نظيفة".** كما هو مقترن من قبل النرويج، فإن تعريف نفاثات البلاستيك يشمل: (1) البوليمرات غير المهلجة؛ (2) راتنجات النفاثات المعالجة ومنتجات التكثيف؛ (3) ونفاثات البوليمر المفلور. وفي حين

يمكن اعتبار البولميرات غير المهلجة وراتجات النفايات المعالجة ومنتجات التكتيف على أنها غير خطيرة (إلا إذا كانت ملوثة)، فإن هذا الشأن لا ينطبق على نفاثات البوليمر المفلور والتي تستخدم في تطبيقات مختلفة مثل عزل الكابلات وبطانات الأنابيب والأسلامك الكهربائية والقسم الداخلي من الطائرات. يمكن للبولميرات المفلورة أن تصدر مواد الكلية بيروفلورينية/بوليفلورينية (PFAS)، بما في ذلك أثناء الاحتراق المفتوح وغيره من عمليات الإحرق. تثير ثباتية وسمية PFAS الفاق حولها كصنف بحد ذاته وينبغي استبعاد هذه النفاثات من أن تعتبر "نظيفة".

اشترط أن يتم إرسال النفايات البلاستيكية "النظيفة" لإعادة التدوير وفقاً لـ R3 في الملحق الرابع. كما هو مقترن من قبل الترويج، ينبغي أن تكون النفايات البلاستيكية "النظيفة" مجهزة لأمر محدد ومعدة لإعادة التدوير بشكل فوري مع عمليات معالجة تجهيزية ميكانيكية إضافية بالحد الأدنى، في حال وجودها. ومع ذلك، يمكن تعزيز المقترن عن طريق إيضاح بأن النفايات البلاستيكية التي يتم تصديرها لا ينبغي أن تكون معدة لإعادة التدوير فحسب بل إنها مرسلة صراحة من أجل إعادة التدوير عن طريق تضمين ذلك كأحد الشروط من خلال الإشارة إلى R3 في الملحق الرابع.

الشراكة حول النفايات البلاستيكية

ستتظر الأطراف أيضاً في إقامة شراكة حول النفايات البلاستيكية، مما يعني إنشاء مجموعة عمل لاستكشاف سبل تحسين وتعزيز الادارة السليمة ببيئة النفايات البلاستيكية على المستوى الوطني.¹⁶ في آذار/مارس من عام 2019 وفي جلساتها الرابعة، تبنت جماعة البيئة في الأمم المتحدة قراراً يمدد توقيض مجموعة الخبراء مفتوحة العضوية المخصصة إلى الجلسة الخامسة في شباط/فبراير 2021، حيث تضمن توسيعها "تشجيع الشراكات، بالإضافة إلى مزيد من التعاون، بشأن الحد من القمامات البحرية... التي تتخذ إجراءات مثل وضع جرد للمصادر وتحسين إدارة النفايات ورفع سوية الوعي وتعزيز الابتكارات."¹⁷ ومن المهم أيضاً، أن مجموعة الخبراء مفتوحة العضوية المخصصة ستأخذ الحكومة بعين الاعتبار لهيكلية عالمية جديدة بغية معالجة المواد البلاستيكية والتلوث البلاستيكي، بما في ذلك أدوات قانونية دولية ملزمة جديدة، التي يعتبرها العيدون بأنها الحل الوحيد الممكن على المدى الطويل لمشكلة التلوث بالمواد البلاستيكية.¹⁸

بناء على ذلك، يجب تعديل الاختصاصات بشأن الشراكة حول النفايات البلاستيكية على ضوء قرار جمعية البيئة في الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد، ينبغي تعديل الشراكة حول النفايات البلاستيكية بثلاثة طرق. الأول، توضيح بأن الشراكة حول النفايات البلاستيكية هي مكملة للعمل الذي تقوم به مجموعة الخبراء مفتوحة العضوية المخصصة وليس بدليلاً عن أي أداة قانونية دولية ملزمة جديدة – وينبغي أن تعمل دون المساس بالنقاش حول تلك الأدوات. الثاني، ضمن أن يثير توقيت اجتماعات مجموعة العمل ونتائجها المداولات التي تتم في مجموعة الخبراء مفتوحة العضوية المخصصة وأن يوفر معلومات حول النظر في الخطوات التالية في الجلسة الخامسة لجمعية البيئة في الأمم المتحدة في شباط/فبراير 2021. الثالث، تقديم توصيات بشأن التدابير الوطنية التي يمكن تضمينها في "خطط العمل الوطنية" التي يتم تقييمها كجزء من أي هيكلية عالمية جيدة لمعالجة المواد البلاستيكية والتلوث البلاستيكي.

لمزيد من المعلومات:

ديفيد آزولي
المحامي الأقدم
مركز القانون البيئي الدولي
dazoulay@ciel.org
+41 78 75 78 756

تيم غرابيل
المحامي الأقدم
وكلة التقسي البيئي
timgrabiel@eia-international.org
+33 6 32 76 77 04

- 1 قرار جمعية البيئة في الأمم المتحدة 1/6: مخلفات البلاستيك البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية الفقرتين 14-15؛ قرار جمعية البيئة في الأمم المتحدة 2/11: القامة البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية الفقرة 21؛ راجع أيضًا: *Combating Marine Plastic Litter and Microplastics: An Assessment of the Effectiveness of Relevant International, Regional and Subregional Governance Strategies and Approaches* (15 February 2018), UNEP/AHEG/2018/INF/3.
- 2 راجع جمعية البيئة في الأمم المتحدة، *Combating Marine Plastic Litter and Microplastics: An Assessment of the Effectiveness of Relevant International, Regional and Subregional Governance Strategies and Approaches* (15 February 2018), UNEP/AHEG/2018/INF/3.
- 3 جمعية البيئة في الأمم المتحدة، القرار 3/7: القامة البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية الفقرتين 8 و10؛ راجع أيضًا قرار جمعية البيئة في الأمم المتحدة 4/7: القامة البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية الفقرة 7.
- 4 جمعية البيئة في الأمم المتحدة، *الخيارات الممكنة وفقاً لاتفاقية بازل لمواصلة معالجة القمامات البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية* (نيروبي، 31 مايو 2018)، UNEP/AHEG/1/INF/5 (2018).
- 5 راجع اتفاقية بازل، الاجتماع الحادي عشر لمجموعة العمل مفتوحة العضوية في اتفاقية بازل (OEWG.11)، موجودة في [http://www.basel.int/TheConvention/OpenendedWorkingGroup\(OEWG\)/Meetings/OEWG11/Overview/tabid/6258/Default.aspx](http://www.basel.int/TheConvention/OpenendedWorkingGroup(OEWG)/Meetings/OEWG11/Overview/tabid/6258/Default.aspx)
- 6 اتفاقية بازل، المواد 4(1)(ج) و 6
- 7 اتفاقية بازل، المواد 4(2) و 8(10)
- 8 اتفاقية بازل، المادة الثامنة
- 9 اتفاقية بازل، المواد 4(3)-(4) و 9
- 10 اتفاقية بازل، المادة 4(6)
- 11 اتفاقية بازل، المادة 4(7)(أ)
- 12 اتفاقية بازل، المادة 4(7)(ب)
- 13 اتفاقية بازل، المادة 13
- 14 ملاحظة: عند دخولها إلى حيز التنفيذ القانوني، ينص "تعديل الحظر" أيضاً على حظر كل طرف مدرج في الملحق السابع الجديد (الأطراف والدول الأخرى الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وليختنشتاين) لكافية التحرّكات العابرة للحدود إلى الدول غير المدرجة في الملحق السابع للمواد الخطرة التي تغطيها اتفاقية بازل بغضّ التخلص النهائي منها، وحظر كافية التحرّكات العابرة للحدود إلى الدول غير المدرجة في الملحق السابع للنفايات الخطيرة التي تغطيها الفقرة 1(أ) من المادة الأولى لاتفاقية بازل بغرض عمليات إعادة الاستخدام أو إعادة التدوير أو الاستعادة.
- 15 راجع مقررات تعديل الملحق الثاني والثامن والتاسع في اتفاقية بازل، 27 كانون الأول/ديسمبر 2018 (UNEP/CHW.14/INF/16).
- 16 مسودة الاختصاصات للشراكة في اتفاقية بازل حول النفايات البلاستيكية ومسودة خطة العمل لمجموعة العمل في الشراكة حول النفايات البلاستيكية للستين 2020-2021، UNEP/CHW.14/INF/16
- 17 جمعية البيئة في الأمم المتحدة، القرار 4/7: القمامات البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية، الفقرة 7.
- 18 جمعية البيئة في الأمم المتحدة، القرار 4/7: القمامات البلاستيكية البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية، الفقرة 7. راجع أيضاً جمعية البيئة في الأمم المتحدة، القرار 3/7: القمامات البحرية والمواد البلاستيكية الميكروية، الفقرة 10(د).